ثلث لذلك ففي المارن الدية ويندرج فيها حكومة القصبة وفي كل شفة وهي في عرض الوجه الى الشدقين وفي طولها الى ما يستر اللثة نصف ففي الشفتين الدية لخبر عمرو بذلك رواه النسائي وغيره فان كانت مشقوقة ففيها نصف تام فقد رحكومة وفي لسان لناطق ولو لكن وارث والثغ وطفل وان لم يظهر اثر نطقه دية لخبر عمرو بذلك رواه ابو داود وغيره نعم ان بلغ اوان النطق او التحريك ولم يظهر اثره ففيه حكومة وفي لسان لاخرس حكومة خلقيا كان الخرس او عارضا كما في قطع يد شلا هذا ان لم يذهب بقطعه الذوق والا فدية ولو اخذت اللسان فنبت لم يسترد وفارق عود المعاني كما سياتي باذهابها كان مظنونا وقطع اللسان محقق فالعائد غيره وهو نعمة جديدة وفي كل سن اصلية تامة مثغورة نصف عشر ففي سن حر مسلم خمسة ابعرة لخبر عمرو بذلك رواه ابو داود وغيره وان كسر ما دون السنخ بكسر المهملة وسكون واعجام الخاء وهو اصلها المستتر باللحم او عادت او قلقت حركتها او نقصت منفعتها ففيها نصف العشر لبقا الجمال فيها والعود نعمة جديدة فان قلع هو او غيره السنخ بعد الكسر لزمه حكومة وتعبيري بنصف العشر اولى من اقتصاره على خمسة ابعرة لسن الكامل فان بطلت منفعتها فحكومة كزايدة وهي الخارجة عن سمت الاسنان ففيها حكومة ولو قلعت الاسنان كلها وهي ثنتان وثلاثون ففي كل سن ماية وستون بعيرا وان زادت على دية ففيها ماية وستون بعيرا وان اتحد الجاني لظاهر خبر عمرو ولو زادت على ثنتين وثلاثين فهل تجب لما زاد حكومة او لكل سن منه ارش وجهان بلا ترجيح للشيخين وصحح صاحب الانوار الاول والقمولي والبلقيني الثاني وهو الاوجه كما شمله كلام الجمهور ولو قلع سن غير مثغور فلم تعد وقت العود وبان فساد منبتها فارش تجب كما تجب القود فلو مات قبل بيان الحال فلا ارش لان الظاهر عودها لو عاش والاصل براءة الذمة فلم تجب له حكومة وفي لحيين دية كالاذنين ففي كل لحي نصف دية ولا يدخل فيها اي في ديتها ارش اسنان لان كلا منهما مستقل وله بدل مقدر وفي كل يد ورجل نصف من الدية لخبر عمرو بذلك رواه النسائي وغيره فان قطع من فوق كف او كعب فحكومة تجب ايضا لانه ليس بتابع بخلاف الكف مع الاصابع وفي اليد والرجل الشلا وحكومة وفي كل اصبع عشر دية من دية صاحبها ففي اصبع الكامل عشرة ابعرة لخبر عمرو بذلك رواه ابو داود وغيره وفي كل اصبع عشر دية من دية صاحبها ففي اصبع الكامل عشرة ابعرة انملة ابهام نصف وانملة غيرها ثلث عملا بتقسيط واجب الاصبع ولو زادت الاصابع او الانامل على العدد الغالب مع التساوي او نقصت قسط الواجب عليها وتعبيري بما ذكر اعم من اقتصاره على دية اصابع الكامل وانا ملها وفي حلمتيها اي المراة ديتها ففي كل واحدة وهي

راس

راس الثدي نصف لان منفعة الارضاع بها كمنفعة اليد بالاصابع ولا يزاد بقطع الثدي ونقطع حكومة في ديتها وفي حلمة غيرها من رجل وخنثى حكومة لانه اتلاف جمال فقط وذكر حكم الخنثى من زيادتي وفي كل من انثيين بقطع جلدتيهما والبيض وهما محل الفقود وشفرين وهما حرفا فرج المراة وذكر ولو اصبعين وعنين وسلخ جلد ان لم ينبت بدله وبقي فيه حياة مستقرة ثم مات بسبب من غير السالخ كهدم او منه واختلفت الجنايتان عمدا وغيره دية لخبر عمرو بذلك في الذكر والانثيين رواه ابو داود وغيره وقياسا عليها في الباقي فان مات بسبب من السالخ ولم تختلف الجنايتان عمدا وغيره فالواجب دية النفس وفي الذكر الاشل حكومة وقولي ثم مات الى اخره اعم من قوله وحز غير السالخ رقبته وحشفة كذكر ففيها دية لان معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق بها فما عداها منه تابع لها كالكف مع الاصابع وفي بعضه قسط منها لا من الذكر لان الدية تكمل بقطعها فقسطت على ابعاضها فان احتمل بقطعها مجرى البول فالاكثر من قسط الدية وحكومة لفساد المجرى ذكره في الروضة كاصلها كبعض مارن وحلمة نفيه قسط منها لا من الانف والثدي

فصل في موجب ازالة المنافع تجب دية في ازالة عقل غريزي وهو ما يترتب عليه التكليف لخبر البيهقي بذلك نعم ان رجي عوده بقول اهل الخبرة في مدة يظن انه يعيش اليها انتظر فان مات قبل العود وجبت الدية كبصر وسمع وهو بعضه ان عرف قدره فقسطه والا فحكومة اما العقل المكتسب وهو ما به حسن التصرف ففيه حكومة ولا يزاد شي على دية العقل ان زال بما لا ارش له كان ضرب راسه او لطمه فان زال بما له ارش مقدرا او غير مقدر وجب مع ديته وان كان احدهما اكثر لانها جناية ابطلت منفعة ليست في محل الجناية فكانت كما لو اوضحه فذهب سمعه او بصره فلو قطع يديه ورجليه فزال عقله وجب ثلاث ديات او اوضحه في قدره فزال عقله فدية وحكومة فان ادعى ولي المجني عليه زواله بالجناية وانكر الجاني اختبر في غفلاته فان لم ينتظم قوله وفعله اعطي الدية بلا حلف لان حلفه يثبت جنونه والمجنون لا يحلف فان اختلفا في جنون منقطع حلف زمن افاقته والا بان انتظما حلف جان فيصدق لاحتمال صدور المنتظم اتفاقا او جريا على العادة والتصريح بهذا من زيادتي والاختبار بان يكرر ذلك الى ان يغلب على الظن صدقه او كذبه ولو اخذت دية العقل او غيره من نفيه المعاني ثم عادت استردت وتجب دية في ازالة سمع لخبر البيهقي بذلك ولانه من المنافع المقصودة ففي سمع كل من اذنيه نصف دية وفي ازالته مع اذنيه ديتان لان السمع ليس في الاذنين كما مر ولو ادعى المجني عليه زواله وانكر الجاني فانزعج لصياح مثلا في غفلة كنوم حلف جان ان سمعه باق لاحتمال ان يكون انزعاجه اتفاقا وذكر التحليف من زيادتي والا حلف لاحتمال تجلده واخذ دية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)